مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 1
السنة 2023 ، ص26-ص48

الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه: دراسة تحليلية لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001

International Legal Protection of the Underwater Cultural Heritage: An Analytical Study of the UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage of 2001

د. حكيم سياب [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل (الجزائر)

hakim.siab@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/12/31	2023/03/17	2023/04/20

الملخص:

يمثّل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانبًا هامًا من جوانب التاريخ، حيث أنّه يشكّل جزءاً كاملاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وقد أخذ يتعرّض لتهديدات متزايدة. حيث أصبح الاتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام والمواقع المغمورة بالمياه أمرًا شائعًا ونشاطًا واسعاً للأرباح. لذلك كانت الحاجة ملحة لتوفير الحماية القانونية الدولية من أجل صون هذا التراث لصالح البشرية جمعاء، فتمّ اعتماد اتفاقية اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في سنة 2001.

فجاء هذا البحث لتسليط الضوء على موضوع من المواضيع القانونية المهمّة لكن المتروكة من ناحية البحث والاهتمام القانوني الدولي.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية الدولية؛ التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ اتفاقية اليونسكو؛ قاع البحر؛ المواقع الأثرية البحرية...

Abstract:

Underwater cultural heritage is an important aspect of history, as it forms an integral part of the common heritage of all mankind and is

المؤلف المرسل: د. حكيم سياب

increasingly threatened. Trafficking in objects found among the wrecks and submerged sites became a common and lucrative business. Therefore, there was an urgent need to provide international legal protection in order to preserve this heritage for the benefit of all mankind, so the UNESCO Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage was adopted in 2001.

This research to shed light on one of the important but abandoned legal topics in terms of research and international legal interest.

key words:

Legal international protection; underwater cultural heritage; UNESCO Convention; seabed; marine archaeological sites...

مقدمة:

يتم غالبًا الاستخفاف بغنى التراث الثقافي المغمور بالمياه، وفي القرن الماضي أنتجت المواقع الأثرية الأرضية وفرة من المعلومات حول تطوّر الحضارات، في حين أن المحيطات التي تغطي الجزء الأكبر من كوكبنا لا تزال تحتفظ بالكثير من أسرارها. ولكن ما تم اكتشافه حتى اليوم يظهر أن الآثار المغمورة بالمياه توفّر دليلا فريدا من نوعه لاستكشاف روحية أجدادنا. بالإضافة إلى ذلك يتم الحفاظ على العديد من حطام السفن وآثار المدن المدمرة والمفقودة، التي اختطفتها الأمواج بطريقة أفضل بكثير من الحفاظ على مواقع مشابهة على الأرض.

لكن يتزايد نهب التراث الثقافي المغمور بالمياه وتدمير سياقه بشكل سريع ومتزايد في وقتنا الحاضر، مما يهدد بحرمان البشرية من هذا التراث. ولقد قامت الأمواج والمياه بحماية حطام السفن ومختلف الآثار لعدة قرون خلت، ولكن تقدّم تكنولوجيا الغوص الآن جعلتها في متناول الجميع، وبالتالي أصبحت أكثر عرضة لإساءة الاستغلال والاستعمال...

ولم يعد يقتصر سلب ونهب التراث الثقافي وتشتيته والمتاجرة فيه على المواقع الأرضية فحسب، بل أصبح يتم صيد الكنوز والآثار تحت الماء. في حين عززت دول كثيرة سبل حفاظها على تراثها الثقافي الأرضي، لا يزال معظم تراثها الثقافي المغمور بالمياه من دون أدنى شروط الحماية. وتعد اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، أهم وثيقة توفّر الحماية القانونية الدولية لهذا النوع من التراث الثقافي للإنسانية.

أهمية البحث: يشكل بحث موضوع الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه من الضرورة بمكان، ذلك من خلال الأهمية العلمية التي يقوم عليها، والأهمية العملية التي يقدمها.

- **الأهمية العلمية:** تبرز أهمية بحث الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه علميًا في إزالة الغبار على أحد أهم مواضيع العلوم الاجتماعية والإنسانية والقانونية المهجورة من الناحية العلمية، والتعريف بأهمية هذا الجزء من العلوم الذي يدرس نوع من أنواع المكونات البشرية ألا وهو التراث الثقافي البشري.
- **الأهمية العملية:** تكمن في النتائج والآثار التي يقدمها بحث هذا الموضوع الحيوي، والتي ستساهم لا محالة في اكتشاف وانتشال بعض أجزاء ورفاة وعلوم وحضارات...

الإنسانية، ومحافظة عليها وصونها، والاستفادة من علومها ومزاياها من طرف الأجيال الحالية والمقبلة.

إشكالية البحث: يعد التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءً لا يتجزأ من التراث الثقافي البشري ككل، وبما أن كل الدول قد وفرت الحماية القانونية الوطنية والدولية للتراث الثقافي الموجود على الأرض، فإنّه توجب على المجتمع الدولي أيضا توفير القدر الكافي من الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالماء، والذي ظل يتعرض إلى جميع أنواع الاستغلال غير المشروع من طرف صيادي الكنوز والآثار البحرية، وبعد التطوّر الكبير والسريع الذي عرفته وسائل وأجهزة الغوص والاستكشاف تحت الماء.

نتيجة لذلك ارتأى المجتمع الدولي وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية هذا النوع من التراث، وكان له ذلك بموجب اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001. **فما مدى كفاية اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 والنصوص القانونية ذات العلاقة؛ في توفير الحماية الدولية الجنائية لمختلف الكنوز والآثار المغمورة بالمياه؛ التي تشكل تراث ثقافي وعلمي للإنسانية جمعاء؟.**

منهج البحث: لدراسة وتحليل موضوع البحث، اعتمد الباحث على **المنهج التاريخي** ذلك لأنّه يتلاءم مع دراسة التطوّر التاريخي الذي مرت به الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه. **المنهج التحليلي والاستنباطي (التركيبي)** لأنهما الأنسب لتحليل اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة، واستنباط الأحكام منها. **المنهج المقارن** ذلك لمقارنة الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه الواردة في التشريعات الوطنية والدولية الأخرى مع الحماية القانونية التي جاءت بها اتفاقية اليونسكو لسنة 2001.

تقسيم البحث: من أجل الإجابة على إشكالية البحث والأسئلة المتفرعة عنها، والوصول إلى الأهداف المرجوة منه، عمد الباحث إلى تقسيم البحث إلى جزأين؛ تعلّق الأول بضبط مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه، من خلال (تعريفه؛ وتحديد أهميته؛ وكذلك عرض بعض النماذج عنه). أما الجزء الثاني فدرس النظام القانوني للحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ومن خلال تحليل اتفاقية اليونسكو لسنة 2001.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه.

تعددت تعاريف التراث الثقافي بصفة عامة على المستوى الوطني وكذلك في الصكوك الدولية[1]. وبالرغم من عدم وجود تعريف موحّد فإنّه توجد مجموعة من التوجيهات المفيدة التي تحدد ما يفهم عادة من مصطلح التراث الثقافي، وبالنظر إلى عدم وجود قائمة حصرية لهذه التوجيهات فيمكن القول مبدئيًا أن التراث الثقافي يعني:

"**التراث المادي** مثل المواقع والهياكل والمخلفات ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية. **وغير المادي** مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور. **والتراث الطبيعي** مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية".

ومفاد المفهوم السابق أنّ التراث يعكس الطابع الدينامي لشيء استحدث أو بني أو صنع... يُفَسَّر أو يعاد تفسيره في التاريخ وينقل من جيل إلى جيل. والتراث الثقافي يربط الماضي بالحاضر وبالمستقبل نظرًا لشموله على أشياء ورثت عن الماضي، وتعتبر ذات قيمة وأهمية اليوم، ويحب الأفراد والمجتمعات نقلها إلى الأجيال المقبلة.

ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 21 بشأن؛ **"حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية"**، فيجب ألا ينظر إلى مفهوم الثقافة على أنّه سلسلة من التجّليات المعزولة أو الأقسام المحكمة الغلق، وإنّما على أنّه: **"عملية تفاعلية تتيح للأفراد والمجتمعات التعبير عن الأفكار الإنسانية في كنف الحفاظ على خصوصياتهم وأهدافهم".**

لذلك فإنّ الحديث عن مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه في سياق الحماية القانونية الدولية كنوع من أنواع التراث الثقافي الإنساني المتعددة التي يعبّر من خلالها

---

[1] - تضمنته بوجه خاص المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972. والمادة الأولى من الإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لسنة 2000. والمادة الثانية 02 من اتفاقية صيانة التراث الثقافي المادي لسنة 2003. والمادة الثانية الفقرة "أ" من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن قيمة التراث الثقافي بالنسبة للمجتمع (اتفاقية فارو) لسنة 2005. والمادة الثامنة 08 الفقرة 2 ب 9 والفقرة 2 هـ 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الأفراد والمجتمعات عن إنسانيتهم ويضيفون من خلالها معنًا لوجودهم، ويشكلون بواسطتها رؤاهم، وبها يمثلون تفاعلهم مع القوى الخارجية التي تؤثر على حرياتهم. ينبغي إذًا ضبط تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ ثم تبيان أهميته من خلال الاهتمامات العامة والعلمية به؛ وكذلك عرض بعض النماذج العالمية المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. ذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

لتحديد مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه أهمية بالغة لا يمكن إنكارها في مجال إعمال القواعد القانونية الوطنية والدولية التي توفّر الحماية لهذا النوع من أنواع التراث الثقافي الإنساني، ولقد تضمنت اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه نصوصًا حددت من خلالها مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه، حيث جاء في المادة الأولى منها: **"يقصد بعبارة (التراث الثقافي المغمور بالمياه) جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مئة 100 عام على الأقل..."**[1].

المطلب الثاني: أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه في الحياة العامة والعلمية.

لقد جاءت كل فقرات ديباجة اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 مؤكدة على أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم، وكذا تاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك[2].

- فلقد اختفت مدن برمتها تحت أمواج البحر، مثل مدينة بورت روايال في جامايكا، التي كانت ضحية زلزال في عام 1692، وقد أتاحت حفرياتها الأثرية للعلماء فرصا لم يسبق لها مثيل لدراسة خصائص الحياة في القرن السابع عشر[3]؛

[1] - وهو ما نصّت عليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو بموجب قرار، بناءً على تقرير اللجنة الرابعة 04، في الجلسة العامة العشرين 20، بتاريخ 02 نوفمبر 2001 بباريس، فرنسا.

[2] - نصّت على ذلك الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية اليونسكو لسنة 2001.

[3] - **Marion KLETON :** "Exploring the drowned city of Port Royal", National Geographic Press, Washington, USA, 1960, p 151-182.

- ومن بين مخلفات الحضارة الفرعونية القديمة المغمورة حاليا بالمياه منارة الإسكندرية في مصر، التي كانت تُعرف بأنها أعجوبة العالم السابعة، وهناك في البحر الأسود الكثير من خرائب قرى العصر الحجري الحديث التي لم يعثر عليها بعد[1]؛
- ويقدر عدد السفن الغارقة غير المكتشفة بما يزيد على ثلاثة ملايين سفينة متناثرة في قيعان المحيطات؛ ويورد معجم الكوارث البحرية Dictionary of Disasters at Sea؛ على سبيل المثال، قائمة تتضمن 12542 سفينة شراعية وسفينة حربية فقدت بين عامي 1824 و1962[2]؛
- ويعد موقع حطام **"يونغالا"** على الساحل الأسترالي واحدًا من أفضل مواقع الغوص في العالم ويزوره آلاف الغواصين سنويا[3]؛
- وحيث يجتذب حطام سفينة **"واسا"** السويدية 750000 زائر في السنة[4]؛
- وتمتلك مدينة **"بودروم"** ومتحفها للآثار المغمورة بالمياه مجموعة ثمينة من قطع الحطام الأثرية التي اكتشفت على امتداد الساحل الجنوبي لتركيا، وأصبحا يمثلان أشهر المواقع السياحية في تركيا[5]؛
- ولقد بلغ عدد الأشخاص الذين زاروا حطام سفينة **"ماري روز"** البريطانية في بورتسموث أكثر من 04 ملايين زائر، كما تم بث تلفزيوني مباشر، تابعه 60 مليون مشاهد، لعملية رفع حطام يزن 580 طنا من قاع المحيط في 11 أكتوبر 1982[6]؛
- وتنظر حكومة جمهورية الصين الشعبية في إنشاء متحف مغمور بالمياه في خزان مشروع المضائق النهرية الثلاثة لكي توضع فيه **"مخطوطات بايهيليانغ الحجرية"**، وهي أقدم مخطوطات مائية في العالم تورد تفاصيل مستويات مياه نهر اليانغتسي[7].

---

[1] - الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإسكندرية: http://www.cealex.org شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

[2] - **Charles HOKENG:** Dictionary of Disasters at Sea during the Age of Steam, Volume 02, Lloyd's Shipping Register, London, UK, 1969, p 382.

[3] - الموقع: http://www.townsvillemaritimemuseum.org.au شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

[4] - الموقع: http://www.vasamuseet.se شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

[5] - الموقع: http://www.bodrum-museum.com شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

[6] - الموقع: http://www.historicdockyard.co.uk شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

[7] - الموقع: http://www.china.org.cn/english/2003 شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

المطلب الثالث: نماذج عن التراث الثقافي المغمور بالمياه والمخاطر التي تعترضه.

تتعرض القطع المغمورة بالمياه المالحة لفترة طويلة والتي يتم انتشالها من قاع البحر لخطر التلف السريع ما لم تتم معالجتها قبل تعرضها للهواء، وتعترضها أيضا مجموعة من الأعمال غير القانونية كالنهب والسلب والأعمال التجارية... وغيرها. وفيما يلي بعض النماذج عن التراث الثقافي المغمور بالمياه والأخطار التي يتعرض لها:

أولا/ التيتانيك Titanic نيوفاوندلاند Newfoundland كندا[1]: غرقت التيتانيك، وهي سفينة فخمة أسطورية في عام 1912، بعد ارتطامها بجبل جليدي وتم البحث عنها بلا جدوى على مدى سنوات عديدة. ولم يُعرَف موقع التيتانيك حتى عام 1985، وعلى الرغم من الإقرار الدولي بعدم لمس الحطام واحترامه كمقبرة جماعية وموقع أثري، بدأت في عام 1987أول بعثة لإزالة القطع الأثرية من الموقع، بعد ذلك استرجعت شركة خاصة 1800قطعة أثرية إضافية من الحطام. ولكن في ظلّ جهد تعاوني أمّنت السلطات الوطنية المختلفة حماية قانونية للقطع. ومنذ الاحتفاء بالذكرى المئويّة تحمي اتفاقية اليونسكو لعام 2001 سفينة التيتانيك التي تقع في المياه الدولية.

ثانيا/ حطام تيك سينغ Tek Sing بحر الصين الجنوبي[2]: في عام 1999 تم انتشال كميات هائلة من الخزف من سفينة تيك سينغ Tek Sing التي تُعَدّ إحدى أواخر السفن الشراعية الصينية. ويبلغ طول هذه السفينة 60 مترًا وعرضها عشرة أمتار. وقد عثرت عليها شركة خاصة في بحر الصين الجنوبي، وتم انتشال أكثر من 300000 قطعة من الخزف وبيعها في المزاد العلني في مدينة شتوتغارت بألمانيا. وقد تم تدمير حطام السفينة وتشتيت حمولتها التي لا تُقدَّر بقيمة، ولم يعبأ المنتشلون كثيرًا بحقيقة أن بقايا الحطام تمثّل دليلاً على

[1] - **Tullio SCOVAZZI:** The Protection of Underwater Cultural Heritage, New York, USA, 2003, p 60-64.

- أيضًا قاعدة بيانات سفن العالم في الموسوعة التاريخية an Historical Encyclopedia Ships of the World على الموقع:
http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_000106_shipsofthewo.htm شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

[2]- الموقع: http://www.worldcollectorsnet.com/magazine/issue18/iss18p4.html شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

إحدى أكبر الكوارث في تاريخ الملاحة البحرية، فقد أخذت السفينة الغارقة معها إلى قاع البحر 1500 شخص تقريبًا، وهو عدد يفوق عدد ضحايا سفينة التايتانيك Titanic.

ثالثا/ سفينة خيلدرمالسين في منطقة أدميرال ستيلينغيرف ريف في أندونيسيا[1]: عثرت سفينة إنقاذ بريطانية في عام 1986 على بقايا السفينة الشراعية الهولندية خيلدرمالسين، التي غرقت في عام 1751 بينما كانت تنقل شحنة من الشاي والحرير والذهب والخزف الصيني. وقام طاقم هذه السفينة البريطانية بانتشال 126 سبيكة ذهبية و 60.000 قطعة من الخزف الصيني – أكبر شحنة على الإطلاق من الخزف الصيني المصدر الذي تم العثور عليه – ولم يعبأوا كثيراً بالقيمة الأثرية للسفينة الغارقة. وقامت منظمة المؤتمر الدولي للمتاحف البحرية بإدانة عملية تدمير الحطام قبل أن ينتهي طاقم السفينة البريطانية من أعمال الانتشال. وطالبت المنظمة بأن يتم التنقيب عن اللُّقى ذات القيمة الأثرية كسفينة خيلدرمالسين بطريقة علمية. ونُهبت حمولة خيلدرمالسين على الرغم من ذلك بقصد بيع محتوياتها دون أي اعتبار لقيمتها التاريخية. وجرى تدمير الحطام وبيع الخزف الذي انتُشل منه بالمزاد العلني في أمستردام تحت اسم شحنة الخزف The Nanking cargo.

رابعا/ سفينة صاحب الجلالة (HMS) باندورا كوينزلاند أستراليا[2]: تُعتبر السفينة باندورا إحدى أهم السفن الغارقة في النصف الجنوبي للكرة الأرضية، وكانت باندورا فرقاطة بريطانية أُرسلت للبحث عن متمردي سفينة باونتي الشهيرة في عام 1790 وغرقت باندورا قبالة السواحل الأسترالية في عام 1791 وبقيت محفوظة بشكل كامل تقريباً بفضل طبقة الرمل التي سرعان ما غطتها وقاد متحف كوينزلاند عملية التنقيب الأولى من مجموع تسع عمليات بدأت في عام 1983، وأتاحت جمع معلومات فريدة عن الثقافة الأوروبية

---

[1] - **Tullio SCOVAZZI:** Op Cit, p 23.

- حيث أشار المؤلف إلى أنّه ليس من الواضح تماماً ما إذا كان قد عُثر على السفينة في المياه الأندونيسية أو خارجها؟، وكذلك إذا ما كان ينبغي أن تكون السفينة التابعة لشركة الهند الشرقية المتحدة ملكاً لمملكة هولندا باعتبارها الوريث الشرعي لشركة الهند الشرقية المتحدة أم لا؟.

- كما أوردت قاعدة بيانات سفن العالم في الموسوعة التاريخية an Historical Encyclopedia Ships of the World، المرجع السابق، وصفًا لتاريخ السفينة، واستشهدت بتصريح منظمة المؤتمر الدولي للمتاحف البحرية، والذي أدانت فيه عملية تدمير حطام السفينة.

[2]- **Mardin LOUIS:** "Wreck of the HMS Pandora", National Geographic Press, Washington, USA, 1985, 423-451.

وعن حياة الملاحة في البحار في أواخر القرن الثامن عشر وقام علماء الآثار البحرية بالعمل في الموقع داخل مجموعة من الشباك المنصوبة فوق الرمل على عمق يتراوح بين 30 و 34 متراً، وتركزت عملية التنقيب على الأقسام التي كان الضباط وأفراد الطاقم يعيشون ويعملون فيها، وتمكن العلماء من معرفة المزيد عن الحياة اليومية والعادات الاجتماعية على متن السفينة، وأسهمت عمليات التنقيب إسهاماً كبيراً في فهم التمرد الذي حدث على متن سفينة باونتي وعملية ملاحقة المتمردين.

خامسا/ سفينة نويسترا سينورا دي أتوشا ماركيزلس كيز فلوريدا الولايات المتحدة الأمريكية[1]: تُعد سفينة نويسترا سينورا دي أتوشا إحدى أنفس السفن الغارقة التي عثر عليها، وربما أكثرها إثارة للجدل على الإطلاق. وكانت هذه السفينة إحدى سفن الأسطول الإسباني الذي كان يمخر عباب البحر جيئة وذهاباً بين هافانا وإسبانيا، وقد غرقت أتوشا في عام 1622 وبدأت مؤسسة أمريكية خاصة بالبحث عن أتوشا وشحنتها في عام 1970 وما إن تم تحديد موقع السفينة حّتى بدأت هذه المؤسسة بالعمل في الموقع بتصريح من ولاية فلوريدا، مستخدمة في ذلك أدوات كتلك المسماة لإزالة الرمل وسواه من المواد التي كانت تُغطي الأشياء التي كانت تبحث عنها. وقام أفراد المؤسسة بانتشال Mailbox كميات من الذهب والفضة، بالإضافة إلى عدد كبير من السيوف، والبنادق والأسلحة الصغيرة، وجرار التخزين، والنقود المعدنية. وكان التنقيب في موقع أتوشا موضع انتقادات حادة من قبل علماء الآثار البحرية الذين اعتبروا التقنيات التي يتبعها صيادو الكنوز فجة ومدمرة.

سادسا/ سفينة لا جيست في منطقة بِايي دو لا لوار في فرنسا[2]: تسببت الكراكات التي كانت تقوم بتنظيف الطريق الملاحي عند مصب نهر لوار في أوائل السبعينات من القرن العشرين في تدمير بقايا السفينة الحربية لا جيست العائدة للملك الفرنسي لويس الخامس عشر، والتي غرقت في عام 1759 ومع ذلك كان من الممكن إنقاذ بعض قطع الحطام وعدد كبير من المدافع وتُظهر بقايا الحطام المعروضة في متحف البحرية الفرنسية في باريس، كم كانت درجة حفظ الخشب والملابس جيدة عندما تم تدمير حطام السفينة، وأي كنز فقده بالتالي علم الآثار والبشرية جمعاء.

---

[1] - **oginne LION:** "Treasure from th ghost galleon", National Geographic Press, Washington, USA, 1982, p228-243.

[2] - **Tullio SCOVAZZI:** Op Cit, p 38.

المبحث الثاني: النظام القانوني لحماية التراث الثقافي المغمورالمياه.

تغيب الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في عدد من الدول، بينما تقدم دول أخرى حماية بسيطة أو حتى حماية عالية المستوى. لكن، حتى في حال توفر هذه الحماية[1]، تمكن الفجوات القائمة في التشريعات ومسائل سيادة الدول مستكشفي الكنوز من متابعة أنشطتهم واستثمارها لأغراض تجارية بحتة، بغض النظر عن الخسارة التي تلحق الإنسانية والعلم بسبب هذا الاستثمار.

حتى أن التشريعات الوطنية الأكثر حماية لا تكفي بالكامل لتأمين حماية فاعلة للتراث الثقافي المغمور بالماء، بسبب موقعه وطبيعته الخاصة. حيث يقع جزء صغير من محيطات العالم المتاخمة للأراضي الوطنية - البحر الإقليمي – ضمن الصلاحية الوطنية الاستثنائية لدولة واحدة، لكن بالنسبة إلى القسم الأكبر تبقى صلاحيات الدولة محدودة جدا في أعالي البحار، ما من صلاحيات دولة أخرى مع بعض الاستثناءات إلا صلاحيات الدولة التي تطبق على المواطنين والسفن لدولة ما.

وبالتالي فإنّه ثمة حاجة طارئة لأداة قانونية دولية من أجل ضبط حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه وتنسيقها وتشجيع التعاون بين الدول من أجل حمايتها.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2] من أهم المعاهدات الدولية التي تنظم قانون البحار، ومن أبرز ما قدمته هو تنظيم حقوق السيادة والولاية في البحر. ولقد احتوت على تنظيمين فقط حول التراث الثقافي المغمور بالمياه، ذلك في المادتين 149 و303، وهما المادتان اللتان أدخلتا في اللحظة الأخيرة وتبقيان عامتين.

حيث لم توفّر المادة 149 حماية مفصلة للتراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة[3] أما المادة 303 فلقد أوجبت على الدول ضرورة توفير حماية عامة لتراثها الثقافي. لكن لم

---

[1] - مثال ذلك: قانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلّق بحماية التراث الثقافي الجزائري، المرسوم التشريعي رقم 222 لعام 1963 المعدل والمتمم المتضمن قانون الآثار السوري؛ المرسوم السلطاني رقم 06-80 المؤرخ في 10 فيفري 1980 المتضمن قانون حماية التراث القومي لسلطنة عمان؛ قانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسي...

[2] - الموقعة في 10 ديسمبر 1982 في منتيغو باي في جمايكا والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها الدولة الستين.

[3] - أي في قاع البحار والمحطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

تتوفر هاتين المادتين على الصلاحيات والسلطات الحمائية الفاعلة إلا ضمن المنطقة المتاخمة أي حتى 24 ميل من الساحل، وفي المجال الواسع بين المنطقة والمنطقة المتاخمة أي في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتبقية وعلى الجرف القاري يبقى التراث الثقافي المغمور بالمياه غير محمي، أكثر من ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة 303 أن: **"ليس في هذه المادة ما يمس... قانون الإنقاذ أو غير ذلك من قواعد القانون البحري..."**.

لدى تعتبر اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، اتفاقًا دوليًا مكرسًا بشكل خاص (اتفاقية خاصة) لحامية التراث الثقافي المغمور بالماء (حماية خاصة)، حيث تعتبر هذه الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءً من التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، والذي يستوجب صونه من خلال إطار تعاوني بين الدول الأطراف في الاتفاقية، بتوفير حماية خاصة ومحددة لهذا النوع من التراث الإنساني.

وفيما يلي نبيّن النظام القانوني لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه قبل وضع اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 ذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ندرس النظام القانوني لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بعد سنة 2001 من خلال تحليل اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

المطلب الأول: النظام القانوني لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه قبل سنة 2001.

(عدم وجود وثيقة دولية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه)

يمثّل التراث الثقافي المغمور بالمياه في العديد من الحالات تراثًا يتسم بأهمية تاريخية وثقافية كبرى، ولكن القوانين الوطنية والدولية التي كانت سائدة قبل عام 2001 لم تعالج بما يكفي كامل المسائل ذات الصلة بهذا التراث؛ وفيما يلي بيان لذلك.

الفرع الأول: على المستوى الوطني (التشريعات الوطنية).

لا تتوافر لبعض البلدان حتى يومنا هذا أي حماية قانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه على الإطلاق، بينما تنص قوانين بلدان أخرى على الحماية الأساسية لهذا التراث، ولا ربما على أعلى مستويات الحماية، ويؤدي تنوع مضامين ونطاق تطبيق هذه التشريعات الوطنية إلى ترك بعض الفجوات التي تمكن الباحثين عن الكنوز في العديد من البلدان من العمل من منطلق تجاري بحت بدون أي اعتبار لمصلحة المجتمع ولا للمعرفة العلمية. وانطلاقا من ذلك نشأت الرغبة لدى المجتمع الدولي بدراسة وإعداد معايير دولية للحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

الفرع الثاني: على المستوى الدولي (الاتفاقيات الدولية).

لقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 بقصد وضع أحكام عامة لقانون البحار، وتضمنت هذه الاتفاقية حكمين (المادتين 149؛ 303) يشيران بصفة خاصة إلى القطع الأثرية والتاريخية المغمورة بالماء، ويلزمان الدول الأطراف بحماية هذه القطع، مما يميزها عن الأشياء العادية. ولقد نصت المادة 149 من الاتفاقية على ما يأتي: **"تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري".**

ولكن هاتين المادتين ككل لا توفران ولا تضمنان على وجه التحديد مستوى رفيع من الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

إن الفقرة الرابعة 04 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفسح المجال لوضع نظام أكثر تحديدًا للتراث الثقافي المغمور بالمياه[1]، ومن ثم فإنّ اتفاقية اليونسكو لعام 2001 بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي وضعت بعد ذلك بعقدين تقريبًا تمثل نظامًا من هذا النوع يسد النقص الموجود في القانون الدولي الخاص بحماية التراث الثقافي. وإدراكًا لأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءً لا يتجزأ من التراث الثقافي الإنساني، ترمي اتفاقية اليونسكو لعام 2001 إلى ضمان صون هذا التراث عن طريق وضع نظام محدد للحماية القانونية، وخطط للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل توفير تلك الحماية[2]. وفيما يلي دراسة تحليلية لهذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بعد سنة 2001. (اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 حماية خاصة للتراث الثقافي المغمور بالمياه)

تعتبر اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 الإطار القانون الدولي الخاص بحماية هذا النوع من التراث البشري، وفيما يأتي بيان

---

[1] - نصّت الفقرة 04 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: **"لا تخل هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي".**

[2] - ويجوز لأي دولة أن تصبح طرفا في اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 سواء كانت أو لم تكن طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

للمصطلحات والتعاريف الأساسية الواردة في الاتفاقية؛ عرض للمبادئ العامة التي قامت عليها الاتفاقية؛ توضيح لكيفية الانضمام لهذه الاتفاقية وأخيرًا ذكر وتعداد لمزايا التصديق على الاتفاقية.

الفرع الأول: المصطلحات والتعاريف الأساسية الواردة في الاتفاقية.

أولا/ تعاريف اتفاقية اليونسكو لعام 2001:

- **التراث الثقافي المغمور بالمياه**: يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي، أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة 100 عام على الأقل (المادة 01 الفقرة 01)؛
- **المنطقة:** يقصد بمصطلح المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المادة 01 الفقرة 05)[1].
- **الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه:** يقصد بها الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيس لها، والتي يمكن أن تسيء ماديا أو تضر بطرقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 01 الفقرة 06).
- **الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه:** يقصد بها الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء ماديا أو تضر بطرقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه (المادة 01 الفقرة 07).
- **السفن والطائرات الحكومية:** يقصد بعبارة السفن والطائرات الحكومية السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه (المادة 01 الفقرة 08)؛

[1] - ولقد تبنت اتفاقية اليونسكو تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنظر نص المادة 01 الفقرة 01.

- **القواعد:** ويقصد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه المنصوص عليها بالتفصيل في ملحق الاتفاقية (المادة 01 الفقرة 09).

ثانيا/ تعاريف وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

- **خط الأساس:** خط الأساس هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (المادة 05)؛
- **المياه الداخلية:** تقع المياه الداخلية على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي (المادة 08 الفقرة 01)؛
- **البحر الإقليمي:** البحر الإقليمي هو المنطقة البحرية الملاصقة لدولة ساحلية، والتي تمارس هذه الدولة السيادة عليها شريطة أن تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور قاعدة المرور البريء، ولكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس (المادة 03)؛
- **المنطقة المتاخمة:** لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.
- **المنطقة الاقتصادية الخالصة:** المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادتان 55 و57)؛
- **الجرف القاري:** يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادة 76 الفقرة 01)؛
- **أعالي البحار:** تضم أعالي البحار جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية (المادة 86).

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي قامت عليها الاتفاقية.

- تمثل اتفاقية اليونسكو لعام 2001 **قانوناً متخصصاً**، أي نظاماً قانونيًا **خاصاً بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه** وهي لا تمس حقوق الدول أو اختصاصاتها أو

واجباتها بمقتضى القانون الدولي[1]، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الأخرى، شأنها شأن سائر المعاهدات، وثيقة مستقلة من وثائق القانون الدولي ذات نطاق تطبيقي خاص ومجموعة من الأحكام الموضوعية. ويجوز لأية دولة أن تصبح طرفاً فيها، سواء كانت أم لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

- ولأغراض اتفاقية اليونسكو لعام 2001، يقصد بعبارة **"التراث الثقافي المغمور بالمياه"** جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة متواصلة، لمدة مائة 100 عام على الأقل (المادة 01)؛
- ويعتبر **الحفاظ** على التراث الثقافي المغمور بالمياه **في موقعه الأصلي** أي موقعه الحالي في قاع البحر هو الخيار الأول، قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث، وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة (الفقرة 05 من المادة 02). ويجوز مع ذلك الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته (القاعدة 01 من ملحق الاتفاقية)؛

وتفضيل الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه كخيار أول هو لغرض:

- التأكيد على أهمية السياق التاريخي والقيمة العلمية للقطعة الثقافية واحترامهما؛
- الإقرار بأن هذا التراث محفوظ بصورة جيدة تحت المياه في ظروف طبيعية، بالنظر إلى انخفاض معدل تعرضه للتلف ونقص الأكسجين، وهو بالتالي غير معرض بالضرورة في حد ذاته للخطر؛
- **تحافظ** الدول الأطراف على **التراث الثقافي المغمور بالمياه** من أجل مصلحة الإنسانية وتتخذ منفردة أو مجتمعة الإجراءات اللازمة لهذا الغرض الفقرتان 03 و 04 من المادة 02 وبما أن اتفاقية اليونسكو لعام 2001 لا تستطيع - بل ولا تستهدف في الواقع - إعادة كتابة تاريخ الإبحار والملاحة البحرية، فهي لا تنظم بشكل مباشر المسألة

[1] - وهو ما نصت عليه المادة 03 من الاتفاقية، حيث جاء فيها: **"لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".**

الحساسة المتعلقة بتحديد الجهة التي تملك الممتلكات الثقافية المعنية من بين مختلف الدول ذات العلاقة - وهي عموماً دول العلم والدول الساحلية - ولكنها مع ذلك تنص على أحكام واضحة فيما يخص توفير الحماية القانونية من طرف الدول المعنية وخطط التعاون الدولي فيما بينها من أجل ضمان تلك الحماية؛

ولا يجوز تفسير مبدأ وجوب **عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة** أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته (الفقرة 07 من المادة 02) على أنّه يحظر ما يلي:

- الخدمات الأثرية المهنية، أو إيداع قطع التراث المنتشل أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية (القاعدة 02 من ملحق الاتفاقية)؛
- أنشطة أو إجراءات الإنقاذ من قبل الجهات التي تعثر على قطع التراث ما دامت هذه الأنشطة والإجراءات تفي بشروط المادة 04 من الاتفاقية.
- ولقد تم بالفعل تحقيق توافق هام بين الحماية والاحتياجات العلمية والعملية في إطار اتفاقية اليونسكو لعام 2001، فبما أن أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام الاتفاقية لا يخضع لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقى إلاّ في الأحوال التالية:
- إذا كان ذلك مرخصاً به من قبل السلطات المختصة؛
- وإذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية؛
- وإذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال (المادة 04).
- وبحسب الموقع الحالي للتراث الثقافي المغمور بالمياه، تطبق نظم خاصة من أجل التعاون بين **الدول الساحلية ودول العلم**، وفي حالات استثنائية بين دول أخرى معنية (المواد من 07 إلى 13):
- تتمتع الدول الأطراف بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة في مياهها الداخلية والأرخبيلية، وفي بحرها الإقليمي (المادة 07)؛
- يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة؛ التابعة لها، والترخيص بالقيام بهذه الأنشطة (المادة 08)؛

- تحدد المواد من 09 إلى 11 من اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 نظامًا خاصًا للتعاون الدولي يشتمل على الإخطار والتشاور والتنسيق لأغراض تنفيذ تدابير الحماية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي منطقة الرصيف القاري، وفي "المنطقة" أي المياه خارج حدود الولاية الوطنية.
- تركز اتفاقية اليونسكو لعام 2001 على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا تشمل ولا تمس القواعد الخاصة بالقانون الدولي وممارسة الدول فيما يخص **الحصانات السيادية**، ولا أي حق من حقوق الدول فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية. كما أن الاتفاقية لا تنشئ أسسًا جديدة للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية، أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب، وهي تكفل احترام جميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية (المادة 02)؛
- ضرورة تعزيز **التدريب** في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، وتشجيع نقل التكنولوجيات وتبادل المعلومات، ورفع مستوى وعي الجمهور بقيمة هذا التراث وأهميته (المواد من 19 إلى 21)؛
- وتحدد اتفاقية اليونسكو لعام 2001 معياراً رفيع المستوى للحماية مشتركاً بين جميع الدول الأطراف فيها، ومن الواضح أنّها لا تنطبق إلا على هذه الدول، وفي النطاق المحدد لتنفيذها، ويجوز لكل دولة طرف إذا ما رغبت في ذلك، أن تضمن معياراً أعلى للحماية.

الفرع الثالث: كيفية الانضمام للاتفاقية.

تشمل إجراءات الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 بوجه عام ما يلي، شريطة المراعاة اللازمة لخصوصيات كل بلد ونظامه القانوني:

أولا/ على المستوى الوطني:

- **مرحلة سياسية:** تقوم فيها الوزارات المعنية بالثقافة؛ الشؤون الخارجية، بدراسة الاتفاقية وتقرير ما إذا كان من المرغوب فيه سياسياً الانضمام إليها؛
- **مرحلة التنفيذ القانوني:** يتم خلالها وبحسب النظام القانوني للبلد المعني، ما يلي:
  - يمكن سن قانون أو مرسوم يأذن للدولة بأن تقبل الالتزام بالاتفاقية إما بالتصديق أو القبول أو الموافقة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو أو بالانضمام بالنسبة إلى الدول غير الأعضاء؛

- وفي إطار سن هذا القانون أو المرسوم، أو من خلال تشريع منفرد، تنفذ الاتفاقية محلياً إما بالإشارة الشاملة إلى نصها أو باقتباس محتواها كقانون وطني.

ثانيا/ على المستوى الدولي:

- إيداع الوثيقة التي تعبر عن قبول الدولة بأن تكون ملزمة بالاتفاقية. صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو. ويرجى فيما يخص هذه الوثيقة الاطلاع على النموذج المرفق أدناه.
- دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

- تدخل الاتفاقية ككل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام بالنسبة إلى الدول الأعضاء العشرين الأولى؛
- وبعد ذلك، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة جديدة بعد الدول العشرين الأولى، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة كل واحدة منها على التوالي.

إنّ اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 تضع حماية هذا التراث في مستوى رفيع، بهدف الحيلولة دون نهبه أو إلحاق الضرر به أو تدميره، وهي أعمال ما فتئت تتزايد بسبب التطورات التقنية وتشبه هذه الحماية جزئياً الحماية التي توفرها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية للتراث الثقافي فوق الأرض، وهي في جزء منها خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وعلاوة على ذلك فإنّ الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تستطيع أن تنضم إلى اتفاقية اليونسكو لعام 2001 وسيسهم الانضمام إلى هذه الأخيرة فيما يلي:

- تعزيز مكافحة أعمال النهب والسلب المتزايدة للتراث والمواقع الثقافية المغمورة بالمياه؛
- تنمية صناعة وطنية مبنية على الأنشطة الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- إنشاء بنية أساسية وقائية لدعم السياحة الحالية والمقبلة في مجال الغطس، وذلك بصورة متلائمة مع الاتفاقية؛
- ضمان التعاون وتبادل الخبرات بين الدول؛

- الانضمام إلى نظام دولي للحماية القانونية والفعلية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- تعزيز وضع مشروعات الكشف عن الآثار إزاء المشروعات ذات الطابع التجاري المحض، بحيث يكون لها آثارًا إيجابية على المجتمع المحلي والمعارف العلمية؛
- اعتماد أو تنقيح التشريعات وفقاً للمعايير الدولية؛
- اعتماد سياسة نشطة في حماية التراث الثقافي؛
- زيادة الإبراز والتعريف بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وضمان الاعتراف به.

الخاتمة

يختزن التراث الثقافي المغمور بالمياه جوانب مهمة من التاريخ لم تُعرف بعد، أو لم يلتفت إليها الباحثين والمؤرخين، ففي هذا القسم الخفي يمكن للحلقة الحضارية أن تفصح عن جميع مفرداتها، كما يمكن له تسليط الضوء على بعض أو كل الأسئلة المعلقة في مسيرة الحضارة البشرية واستمرارها.

فعلى سبيل المثال، وبفضل اللقى الأثرية التي اكتشفت في قاع البحار والمغاور المغمورة بالمياه، بات في الإمكان اليوم تقديم الدليل على المبادلات التجارية التي كانت قائمة قديماً بين الصين وإفريقيا وبين إندونيسيا وأستراليا، وكذلك على التطوّر الذي بلغه السكان الأصليون القدماء، وقد كانت طرق الملاحة منذ بداية الحضارة وسيلة للربط بين عوالم مختلفة. ولذا فإنّ آثارها المتبقية في قيعان البحار تشهد بالحوار الثقافي القائم منذ بداية التاريخ البشري.

النتائج: من خلال الدراسة والتحليل السابقين لموضوع البحث والجزئيات التي اشتمل عليها، توصل الباحث إلى جملة من النتائج تتلخص في النقاط الآتية:

- يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءً لا يتجزأ من التراث الثقافي الإنساني.
- يتعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى أخطار متعددة سواءً في موقعه الأصلي أو أناء عملية انتشاله من طرف الباحثين عن الكنوز والغواصين، ذلك من خلال الأعمال التجارية التي يستهدفون بها المواقع الأثرية المغمورة بالماء.
- تعد اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 النظام القانوني الدولي الخاص بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

- لم يحظى التراث الثقافي بالاهتمام والحماية القانونيتين اللازمين من أجل المحافظة عليها واستغلاله بالطرق المشروعة من أجل خدمة العلم والبشرية جمعاء.

الاقتراحات: تهدف اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 إلى ضمان حماية فعّالة للتراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه لأجيال المستقبل، كما أنّها تهدف إلى تمكين الدول من تأمين فعّال لمثل هذه الحماية، وبعد التحليل السابق ومن خلال النتائج المتوصّل إليها ارتأى الباحث جملة من التوصيات؛ وهي:

- **وجوب المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه:** من واجب الدول الأطراف أن تحافظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه لما فيه من مصلحة للإنسانية، واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، مكا تفرض اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 احترام البقايا البشرية كافة في المياه البحرية؛
- **أولوية المحافظة على الآثار المغمورة بالمياه في موقعها الأصلي:** يجب إعطاء الأسبقية للمحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، ولكن ذلك لا يعني أنه الخيار الوحيد، حيث يمكن السماح بانتشال القطع الأثرية عندما تكون مهددة بالتعرض للضرر أو الدمار، أو عندما تكون استعادته تساهم إلى حد بعيد في تعزيزه أو حمايته أو معرفته. أما عن سبل المحافظة على الآثار في موقعها الأصلي فيمكن حصرها في الآتي:
  - التشديد على أهمية السياق التاريخي الفعلي للغرض الثقافي؛
  - السعي إلى الوقاية من تكرار الأخطاء المرتكبة في القرن التاسع عشر 19 عندما نقلت أغراض ثقافية كبيرة من مواقعها الأصلية؛
  - الاعتراف بأنه في ظل الظروف العادية تتم المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل جيد، كما يمكن أن يكون معرضا لخطر الانتشال والتخزين غير العلميين خارج المياه.
- **حظر الاستغلال التجاري:** يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض المقايضة أو المضاربة التجارية، كما يجب عدم تشتيته بحيث لا يمكن استعادته -إن هذه القاعدة مطابقة للمبادئ الأخلاقية التي تطبق أصلا على التراث الثقافي على

الأرض- كما يجب الامتناع على الأعمال التي تهدف إلى تحقيق أغراض تجارية وإنما القيام بالأبحاث العلمية الأثرية والزيارات السياحية؛

- **التدريب وتبادل المعلومات**: على الدول الأطراف تعزيز تبادل المعلومات وتدريب المختصين في علم الآثار والتراث الثقافي المغمور بالمياه ونقل التكنولوجيا وتوعية الرأي العام بشأن أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه. كما يجب عليها التعاون وتقديم المساعدة في بينها من أجل حماية هذا النوع من التراث بما في ذلك التحقيق؛ المحافظة؛ الدراسة؛ العرض والانتشال...

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- **اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي** لعام 1972.

2- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** لعام المؤرخة في 10 ديسمبر 1982.

3- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** لعام 1998.

4- **الإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لر ابطة أمم جنوب شرق آسيا** لسنة 2000.

5- **اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو بموجب قرار، بناءً على تقرير اللجنة الرابعة 04، في الجلسة العامة العشرين 20، بتاريخ 02 نوفمبر 2001 بباريس، فرنسا.

6- **اتفاقية صيانة التراث الثقافي المادي** لسنة 2003.

7- **الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن قيمة التراث الثقافي بالنسبة للمجتمع (اتفاقية فارو)** لسنة 2005.

ب - القوانين:

1- المرسوم التشريعي رقم 222 لعام 1963 المعدل والمتمم المتضمّن **قانون الآثار السوري.**

2- المرسوم السلطاني رقم 06-80 المؤرخ في 10 فيفري 1980 المتضمّن **قانون حماية التراث القومي لسلطنة عمان.**

3- قانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلّق بإصدار **مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسي**.

4- قانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلّق **بحماية التراث الثقافي الجزائري**.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- Charles HOKENG**: Dictionary of Disasters at Sea during the Age of Steam**, Volume 02, Lloyd's Shipping Register, London, UK, 1969.
2- Tullio SCOVAZZI: **The Protection of Underwater Cultural Heritage**, New York, USA, 2003.

ج- المقالات في المجلات:

1- Marion KLETON : **"Exploring the drowned city of Port Royal"**, National Geographic Press, Washington, USA, 1960.
2- Mardin LOUIS: **"Wreck of the HMS Pandora"**, National Geographic Press, Washington, USA, 1985.
3- Oginne LION: **"Treasure from th ghost galleon"**, National Geographic Press, Washington, USA, 1982.

هـ- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- الموقع الرسمي لمركز الدراسات الإسكندرية: http://www.cealex.org شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

2- الموقع: http://www.townsvillemaritimemuseum.org.au شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

3- الموقع: http://www.vasamuseet.se شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

4- الموقع: http://www.bodrum-museum.com شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

5- الموقع: http://www.historicdockyard.co.uk شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

6- الموقع: http://www.china.org.cn/english/2003 شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.

الموقع: http://www.worldcollectorsnet.com/magazine/issue18/iss18p4.html شوهد يوم: 15 نوفمبر 2022.